

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/١٥

حول البحر الاقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني الخاص بالمياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة المحصورة لصيد الاسماك الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ وتعديله بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى : البحر الاقليمي .

تمارس سلطنة عمان السيادة الكاملة على بحرهما الاقليمي والفضاء الجوي فوقه وقاع البحر وباطن ارضه وفقا لقوانين وانظمة السلطنة المتعلقة بذلك ، وبما يتلائم مع مبدأ المرور البري لسفن وطائرات الدول الأخرى عبر المضائق الدولية .

المادة الثانية : يمتد البحر الاقليمي لسلطنة عمان مسافة اثني عشر ميلا بحريا (٢٢٢٢٤) مترا باتجاه البحر وتقاس حسب المعايير والقواعد أدناه :

(أ) ان الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو خط كل نقطة عليه تبعد مسافة اثني عشر ميلا بحريا من أقرب نقطة على خط الاساس .

(ب) فيما عدا مانص هذا المرسوم على استثنائه ، فان خط الاساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى خط المياه على امتداد ساحل الارض الرئيسية أو الجزر أو الصخور .

(ج) ان حكومة سلطنة عمان سوف تصدر اعلانا تحدد فيه طريقة استخدام خطوط الاساس المستقيمة التي تحدد الخطوط الاساسية في أي جزء من أجزاء ساحل سلطنة عمان وكذلك خطوط اغلاق المياه الواقعة بين الأشرم والخلجان وكذلك المياه بين الجزر وساحل الارض الاساسية ، وأن أي خط بهذه الصفة يعتبر خط الاساس .

وفيما اذا اقتضى الامر فان حكومة سلطنة عمان سوف تعدل أو تلغي ما صدر عنها بموجب هذه الفقرة .

المادة الثالثة : المياه الداخلية .

تشمل المياه الداخلية لسلطنة عمان جميع المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي ، وتخضع المياه الداخلية للتشريعات العمانية المعمول بها في الموانئ والمراسي والخلجان .

- المادة الرابعة : المنطقة الاقتصادية الخالصة .
- تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة لغايات استكشاف وتنمية واستثمار ثرواتها الحية منها وغير الحية .
- المادة الخامسة : تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة مائتي ميل بحري تجاه البحر وتقاس بدءاً من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الاقليمي .
- المادة السادسة : الجرف القاري .
- تمارس سلطنة عمان حقوق السيادة على جرفها القاري لغايات استكشاف واستغلال موارده الطبيعية .
- المادة السابعة : تصدر حكومة سلطنة عمان اعلاناً تحدد بموجبه امتداد جرفها القاري .
- المادة الثامنة : أحكام عامة .
- في حالة وجود ساحل لدولة أخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان ، فإن الحد الخارجي للمياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تحدد بخط الوسط حيث تكون كل قطعة منه متساوية البعد من اقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي للسلطنة والبحر الاقليمي للدول الاخرى المتاخمة أو المقابلة .
- المادة التاسعة : ان الحدود الدقيقة للبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لسلطنة عمان سيتحدد من قبل حكومة سلطنة عمان على خرائط ورسومات هيدروغرافية وبيانات جيودوسية .
- المادة العاشرة : تلغى أحكام المرسوم السلطاني حول المياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة المحصورة لصيد الأسماك الصادر بتاريخ ٢٠ يوليو ٧٢ ، وكذلك المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٤ الصادر بتاريخ ١٥/٦/١٩٧٧ ، وكل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .
- المادة الحادية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .
- عشر

صدر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠١

الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢١١) الصادرة في ١٥/٢/١٩٨١